

التمالك على ان يكون الملك فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج كل منهما بشرط الصحيح  
قلت زعم كثرهما في الجارة ولا يخرج شيئا فان سبعا او اربعا او معا فلا يشي له وان سبق هو والاخر  
تعطيه السابق وان هداهم الامام الى المسابقة واخرج من بيت المال ذكر ان المسبوق شريك  
ياخذ مثل السابق فكذا **وجع** ما يخذ جان في الاصح والسبق اعين **ته** العلم بلا عتاق هذا  
في الخبر وفيه لا يكون **اهل** وموت احد الركوبين يبطل العقد ومن **مات** الركيبين فان كانت  
يومئذ المسابقة على **الرجح** فلا بد من تعيين الرماه ولا **يختل** الجهل بهم ومن لم يعرف  
**جهل** بدله ويجوز العتاق **القله** وسقط من الحرب الاخر والحدويت **ا** خيار الرماه لا جازما  
ويستمره عد الرثه **وا** لاصابة وصفة العرض وماله وسلكوا **نواعا** من الرجه يلبين **ولا**  
زعمهم ان الرماله **دخول** عليه محاطة او مبادرة او مناضله **تم** بشرط على الاصح  
فيهم بياة البادي **ليله** يقع التشاجر والرجح قرع وغيره فاذا **فيه** يبيع منه جان فليعرف  
هناك انه قرع **ا** وخره او سحق او مرف او حزم **ولا** تلكه احدا منهم **الا**  
اذا بشرط شرط **و لم** يذبه فان بشرط في الاصابة الحسوة **وكان** بالشق حصة رد بالنيل  
لما خرقه سقط لانه **يعلم** انه لولا الحصة الحسوة ولو عرض ما يعلم **الميين** ان عذ كيرجعت  
خطا به ونقل الفض **النصوب** وتلف التوم او اوتر فخطا عرضا **لم** يحسب محطيا  
سبوه نعم لو اصاب **ر** محسوبا بل لو اصاب ووضع النقول بالرجح **فالنقول** محسبه له وليس  
ذوق

وقوم بصرمه تضاع حتى لو اصاب لا يرضى فارتق واصاب من **قال** حسب ولو ان اربل الذي  
هو الاربع عقد ولو **دخلا** عليه مانقا ولم يقم الوازي ولا يرضى **ك** با حيا الموات لا يرضى  
والارض مينة ان تحيي **ولزم** ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخرج **خسنة** والكاف لا يحى **اي**  
حرم المسلمون حرمه **و** لانه يحى في دار الترك وكذا المسلم **ان** **عش** بهم المسلمون وكان  
ذات منها من التكين **واظهر** ان العباءة في دار الاسلام **ان** **اشرك** الاصيل  
فلا يطهره **ان** بنت فيه **الملك** بالاميا ولا يحيا **فان** طلب لزرع **نصب** التراب حولها **اذا** المراد  
الحفرة **ط** وضعت على **الجبا** ر والياب او امارا فان بسني **الدار** او سنانا غير الفجر **والنخل**  
ثم **التهوية** للريفة اذا كانت **تحت** بالمطم **تحت** التي تسمى الماء **والاخيار** ملكها **علي** ما فيها من الاراق **نحو**  
العارة والنخيل وغيرها **وقد** تصرف فيها ويجب بدل فضل الماء **ا** بلا الزرع **اذا**  
نزل سموان ونحوه **وكان** قد شرع في احيايه علم عليه **استحقاق** التمين به ويستعمل الوازي **او**  
بوزنه **لكن** **الظاهر** ان النخيل لا يملك البيع لما تحجره **وكذلك** لا يجوز فلو اخرج  
العارة وطالت المدة **و لم** يعرف قيل له اما ان تحيي او تترك **عند** ذلكه **لم** هو  
سالمه **قليلة** **لد** وام **والا** قطع كالخبر **شدة** الشراخ **والنادي** والرحاب **ومساوي**  
كساع **وابن** فلا ماكن **النصوية** المنفعة لا تحيي ومن سبق الاشي منها **او** اراد الجلوس **لم** له **ا**  
نوم فلو اخرج بالقل **ر** ما سبق اليه ان لم يرض بالمساعة **وان** **طال** مقامه فلو شأ **الاحمال**